

المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات
في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم
الإيكولوجية



الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم
والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات
النظم الإيكولوجية
الدورة الثالثة

بون، ألمانيا، ١٢-١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير الأمين التنفيذي بشأن تنفيذ برنامج العمل
للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨

تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨

أهلية الحصول على الدعم المالي من الصندوق الاستثماري للمنبر

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - تقدم هذه المذكرة معلومات، تشمل اقتراحات مُقدمة من المكتب، بشأن المسائل المتعلقة بأهلية الحصول على دعم مالي من الصندوق الاستثماري للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، التي نشأت خلال السنة الأولى من تنفيذ برنامج عمل المنبر، وخاصة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الطلبات الواردة من عدة حكومات لإضافة المنبر إلى قائمة المنظمات الدولية المؤهلة للحصول على المساعدة الإنمائية الرسمية وفقاً لتحديد منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

(ب) الحاجة إلى توفير توجيهات بشأن أهلية المشاركين للحصول على دعم مالي من الصندوق الاستثماري.

٢ - والاجتماع العام مدعُو إلى النظر في هذه المذكرة وتقديم توجيهات بشأن الاقتراحات المقدمة من المكتب.

ثانياً - إضافة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى قائمة المنظمات الدولية المؤهلة للحصول على المساعدة الإنمائية الرسمية وفقاً لتحديد منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

٣ - وردت عدة طلبات من الدول المانحة لإضافة المنبر إلى قائمة المنظمات الدولية المؤهلة للحصول على المساعدة الإنمائية الرسمية على النحو الذي تحدده منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وإذا ما تم الاعتراف رسمياً بالمنبر كمنظمة دولية مؤهلة للحصول على المساعدة الإنمائية الرسمية، فإن الجهات المانحة المساهمة في الصندوق الاستئماني ستكون قادرة على تفسير هذه المساهمات رسمياً بأنها من المساعدات الإنمائية الرسمية.

٤ - تستعرض لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بواقع مرة واحدة في السنة، طلبات الإضافة إلى قائمة المنظمات الدولية المؤهلة للحصول على المساعدة. وبناء منهجية مُتفق عليها تعمل على أساسها، تخصص اللجنة مُعاملاً يُوافق المدى الذي تُعتبر الأموال عنده ذات صلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية.^(١)

٥ - تحتفظ لجنة المساعدة الإنمائية بقائمة بجميع البلدان والأقاليم المؤهلة للحصول على المساعدة الإنمائية الرسمية (أنظر المرفق). وهناك قائمة بالجهات المستفيدة من المساعدة الإنمائية الرسمية أعدتها اللجنة المعنية بالمساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وتضم هذه القائمة المُعدة على أساس نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي بحسب ما ينشره البنك الدولي، جميع البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، باستثناء أعضاء مجموعة البلدان الثمانية (G-8)، وأعضاء الاتحاد الأوروبي والبلدان المُعيّن لها تاريخ محدد للانضمام إلى عضوية الاتحاد الأوروبي، فهي بلدان غير مؤهلة. كما تضم القائمة أيضاً جميع أقل البلدان نمواً وفقاً لتعريف منظمة الأمم المتحدة.

٦ - تُعرّف لجنة المساعدة الإنمائية المساعدة الإنمائية الرسمية بأنها تلك التدفقات المالية المُقدمة إلى البلدان والأقاليم المُدرجة على القائمة وكذلك المُقدمة إلى المؤسسات المتعددة الأطراف، وهي:

(أ) المقدمة من الوكالات الرسمية، بما في ذلك حكومات الدول والحكومات المحلية، أو عن طريق وكالات تنفيذية لها؛

(ب) كل معاملة:

١' تُدار بهدف رئيسي يتمثل في تعزيز التنمية الاقتصادية والرفاه للبلدان النامية؛

٢' تتسم بطبيعة مُيسّرة وتتضمن عنصر للمِنح لا تقل نسبته عن ٢٥ في المائة (محسوبة بمعدل خصم ١٠ في المائة).

٧ - يُطلب من الاجتماع العام الموافقة على اقتراح المكتب إضافة المنبر إلى قائمة المنظمات الدولية المؤهلة للحصول على المساعدة الإنمائية الرسمية من أجل السماح للأمانة، بتوجيه من المكتب، بإعداد طلب لعام ٢٠١٥.

(١) لتأخذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، على سبيل المثال، التي تم مؤخراً إعادة تقييمها وفقاً للمنهجية الحالية، فقد حُصص لها معامل قدره ٦١ في المائة. وبعبارة أخرى، فإن نسبة ٦١ في المائة من أموال صندوقها تُعرّف بأنها ذات صلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية.

ثالثاً - توجيهات بشأن أهلية المشاركين للحصول على الدعم المالي

٨ - يجب على المنبر، كما هو مبين في المقرر م ح د - ٥/٢، (المرفق الأول، التذييل)، تقديم الدعم للمشاركين من البلدان النامية. ولم يعط المقرر أي دلالة أخرى إزاء تحديد البلدان التي يجب أن يشملها الدعم. وعلاوة على ذلك، فقد واجه المنبر عدداً من حالات التباس الأمر التي ثبتت فيها صعوبة اتخاذ قرار واضح بشأن أهلية هذا الخبر أو ذاك. وعدم وجود توجيهات واضحة جعل من الصعوبة اتباع نهج متسق.

٩ - ويهدف مشروع التوجيهات التالية المقدمة من المكتب إلى إتاحة نهج متسق لأمر تتعلق بأهلية الحصول على الدعم المالي. وهو يركز على:

(أ) قائمة مرتبة حسب الأولوية تُحدد البلدان المؤهلة للحصول على الدعم المالي؛

(ب) قواعد تحديد أهلية الحصول على الدعم المالي في حالات التباس الأمر.

ألف - قائمة البلدان المؤهلة للحصول على الدعم المالي

١٠ - يقدم المنبر الدعم للمشاركين من البلدان النامية بيد أن الاجتماع العام لم يُعط أي دلالة أخرى بالنسبة لتحديد أي البلدان التي يجب أن يشملها الدعم.

١١ - ومن أجل ضمان اتباع نهج متسق، يُقترح المكتب الاستعانة بقائمة البلدان المستفيدة من المساعدة الإنمائية الرسمية التي أعدتها اللجنة المعنية بالمساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والتي تقتصر، وفقاً لقواعد المنبر، على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دون غيرها، في تحديد البلدان المؤهلة للحصول على الدعم المالي في سياق المنبر. وترد في مرفق هذه المذكرة القائمة المقترحة التي تحدد البلدان المؤهلة للدعم المالي في سياق المنبر.

١٢ - وفيما يتعلق بالممارسات الراهنة، فإن الاستعانة بقائمة البلدان المستفيدة من المساعدة الإنمائية الرسمية التي أعدتها اللجنة المعنية بالمساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، في تحديد أهلية الحصول على الدعم المالي تترتب عليها آثار. فوفقاً للممارسة المتبعة من الأمانة المؤقتة للمنبر التي يوفرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ووفقاً للممارسة المتبعة من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ظلت جميع بلدان منطقة أوروبا الشرقية مؤهلة للدعم المالي في سياق المنبر. بيد أن قائمة البلدان المستفيدة من المساعدة الإنمائية الرسمية التي أعدتها اللجنة المعنية بالمساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تستبعد بشكل واضح أعضاء مجموعة البلدان الثمانية (G-8)، وأعضاء الاتحاد الأوروبي والبلدان المعيّن لها تاريخ محدد للانضمام إلى عضوية الاتحاد الأوروبي.^(٢) وعلى ضوء ما تقدم، فإن الاجتماع العام مدعو للبت في الاستمرار أو عدم الاستمرار في ممارسة اعتبار جميع بلدان منطقة أوروبا الشرقية مؤهلة للحصول على الدعم المالي، مع مراعاة الآثار المترتبة التالية:

(أ) الأخطار المرتبطة بالتوازن الإقليمي. القدرة على توفير الدعم المالي لجميع بلدان منطقة أوروبا الشرقية ساعدت على تعزيز التمثيل الإقليمي للخبراء من المنطقة. ومع ذلك فإن تمثيل هذه المنطقة التي تحوز على نسبة ١١ في المائة من مجموع الخبراء المختارين يعتبر الأضعف (مقارنة بالوضع الأمثل وهو نسبة ٢٠ في المائة من مجموع الخبراء المختارين) (أنظر IPBES/3/2). كما أن نصف الخبراء من أصل نسبة الـ ١١ في المائة هم

(٢) وحالياً، يتضمن كل من بلغاريا، وكرواتيا، والجمهورية التشيكية، وإستونيا، وهنغاريا ولاتفيا، وليتوانيا، وبولندا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، وسلوفاكيا وسلوفينيا.

أعضاء من مجموعة البلدان الثمانية أو الاتحاد الأوروبي. وبذا فإن عدم استمرار الدعم المالي لتلك البلدان قد يؤدي إلى زيادة إضعاف تمثيل منطقة أوروبا الشرقية؛

(ب) التكاليف. تُقدر تكلفة الاستمرار في توفير الدعم المالي لبلدان أوروبا الشرقية بقرابة الـ ٥,٠ مليون دولار على مدى السنوات الأربع المتبقية من برنامج العمل (بما في ذلك ٢٠٠.٠٠٠ دولار في عام ٢٠١٥) في حال الاحتفاظ بمستوى التمثيل الحالي للخبراء من مجموعة أوروبا الشرقية (١١ في المائة من مجموع الخبراء المختارين)، وحوالي مليون دولار أمريكي إذا تم استهداف التمثيل الكافي لتلك المجموعة (٢٠ في المائة من مجموع الخبراء المختارين)؛

(ج) أهلية الصندوق الاستثماري للمنبر للحصول على المساعدة الإنمائية الرسمية. أهلية المؤسسة عموماً ليست مسألة "نعم" أو "لا"، وإنما هي مسألة تحدد وفق معامير قياسية تطبقه منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بناء على منهج متفق عليه. وفي حالة المنبر تستند على معامير يحدد نسبة الصندوق الاستثماري للمنبر التي تكون ذات صلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية. ويتمثل أثر الاستمرار في تقديم الدعم المالي لجميع بلدان منطقة أوروبا الشرقية في أنه سيؤدي إلى انخفاض بنسبة ٢,٥ في المائة تقريباً في معامير المساعدة الإنمائية الرسمية بالنسبة للمنبر.

١٣ - وإذا قرر الاجتماع العام الاستمرار في ممارسة اعتبار جميع بلدان منطقة أوروبا الشرقية مؤهلة للحصول على الدعم المالي، ينبغي أن تضاف البلدان في القائمة المقترحة للبلدان المؤهلة للحصول على الدعم المالي باعتبارها فئة خامسة مستقلة بالقائمة.

باء - قواعد تحديد أهلية الحصول على الدعم المالي في حالات التباس الأمر

١٤ - يوجد، على نحو ما تقدم (أنظر الفقرة ٨)، عدد من حالات التباس الأمر التي ثبت بشأنها تعذر اتخاذ قرار واضح حول أهلية أحد الخبراء. وينشأ التباس الأمر من أن مصطلح "البلدان النامية" يمكن أن يُفسَّر على أنه يُشير إلى الحكومة أو المنظمة المتقدمة بالترشيح، أو إلى جنسية الخبير أو المكان الذي يعمل فيه الخبير. ومن أمثلة حالات التباس الأمر ما يلي:

(أ) الخبراء الذين هم من مواطني البلدان النامية ولكنهم يُقيمون في إحدى البلدان المتقدمة و/أو الذين يتبعون مؤسسة ما في إحدى البلدان المتقدمة؛

(ب) الخبراء الذين لديهم جنسية مزدوجة من إحدى البلدان النامية وأحدى البلدان المتقدمة، ولكنهم يُقيمون في أحد البلدان المتقدمة ويتبعون المؤسسة فيها؛

(ج) أوجه التباين بين بلد الترشيح وبلد الجنسية عندما يكون أحدهما بلداً متقدماً والآخر بلداً نامياً؛

(د) الخبراء التابعون للمنظمات الدولية ولا يتبعون، على هذا النحو، لأي دولة معينة، وبالتالي فهم ليسوا في حكم المؤهلين للحصول على دعم من الصناديق الاستثمارية، بغض النظر عن جنسياتهم.

١٥ - من أجل إتاحة اتباع نهج متسق، يُقترح أن يكون الخبراء المؤهلون للحصول على الدعم:

(أ) من مواطني بلد نام؛

(ب) من مستخدمي مؤسسة تابعة لبلد نام؛

(ج) من المرشحين من قبل بلد نام.

القائمة المقترحة بالبلدان المؤهلة للحصول على الدعم المالي من المنبر

تستند قائمة البلدان المؤهلة للحصول على الدعم المالي في سياق المنبر على قائمة المستفيدين من المساعدة الإنمائية الرسمية التي تعدها اللجنة المعنية بالمساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وتستكمل القائمة تلقائياً مع استكمال قائمة المستفيدين من المساعدة الإنمائية الرسمية التي تعدها اللجنة المعنية بالمساعدة الإنمائية. وتحدد القائمة أيضاً أولويات تلقي الدعم لأربع فئات مرتبة حسب تناقص الأولوية: أقل البلدان نمواً، والبلدان الأخرى المنخفضة الدخل، والبلدان والأقاليم ذات الدخل المتوسط الأدنى، والبلدان والأقاليم ذات الدخل المتوسط الأعلى.

أقل البلدان نمواً	البلدان الأخرى المنخفضة الدخل (حصص الفرد من الدخل القومي الإجمالي يساوي أو أقل من ١٠٠٥ دولارات في عام ٢٠١٠)	البلدان والأقاليم ذات الدخل المتوسط الأدنى (حصص الفرد من الدخل القومي الإجمالي تتراوح ما بين ١٠٠٦ - ٣٩٧٥ دولاراً في عام ٢٠١٠)	البلدان والأقاليم ذات الدخل المتوسط الأعلى (حصص الفرد من الدخل القومي الإجمالي تتراوح ما بين ٣٩٧٦ - ١٢٢٧٥ دولاراً في عام ٢٠١٠)
إثيوبيا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	أرمينيا	أذربيجان
إريتريا	الديمقراطية	إندونيسيا	الأرجنتين
أفغانستان	زيمبابوي	أوزبكستان	الأردن
أنغولا	طاجيكستان	أوكرانيا	إكوادور
أوغندا	قيرغيزستان	بابوا غينيا الجديدة	ألبانيا
بنغلاديش	كينيا	باراغواي	أنتيغوا وبربودا
بنن		باكستان	أوروغواي
بوتان		بليز	إيران (جمهورية - الإسلامية)
بوركينافاسو		بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	بالاو
بوروندي		تركمانستان	البرازيل
تشاد		تونغا	بنما
توغو		جزر مارشال	بوتسوانا
توفالو		الجمهورية العربية السورية	البوسنة والهرسك
تيمور - ليشتي		جمهورية مولدوفا	بيرو
جزر سليمان		جورجيا	بييلاروس
جزر القمر		سري لانكا	تايلند
جمهورية أفريقيا الوسطى		السلفادور	تركيا
جمهورية تنزانيا المتحدة		سوازيلند	تونس
جمهورية الكونغو الديمقراطية		العراق	جامايكا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		غانا	الجبل الأسود
جنوب السودان		غواتيمالا	الجزائر
جيوتي		غيانا	الجمهورية الدومينيكية

<p>والبلدان والأقاليم ذات الدخل المتوسط الأعلى (حصة الفرد من الدخل القومي الإجمالي تتراوح ما بين ٣٩٧٦ - ١٢٢٧٥ دولاراً في عام ٢٠١٠)</p>	<p>والبلدان والأقاليم ذات الدخل المتوسط الأدنى (حصة الفرد من الدخل القومي الإجمالي تتراوح ما بين ١٠٠٦ - ٣٩٧٥ دولاراً في عام ٢٠١٠)</p>	<p>البلدان الأخرى المنخفضة الدخل (حصة الفرد من الدخل القومي الإجمالي يساوي أو أقل من ١٠٠٥ دولارات في عام ٢٠١٠)</p>	<p>أقل البلدان نمواً</p>
<p>جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً جنوب أفريقيا دومينيكا سانت فنسنت وجزر غرينادين سانت كيتس ونيفس سانت لوسيا سورينام سيشيل شيلي صربيا الصين الغابون غرينادا فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) كازاخستان كوبا كوستاريكا كولومبيا لبنان ليبيا ماليزيا المكسيك ملديف موريشيوس ناميبيا ناورو</p>	<p>الفلبين فيجي فييت نام الرأس الأخضر الكاميرون كوت ديفوار الكونغو مصر المغرب منغوليا ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) نيجيريا نيكاراغوا الهند هندوراس</p>		<p>رواندا زامبيا ساموا سان تومي وبرينسيبي السنغال السودان سيراليون الصومال غامبيا غينيا غينيا الاستوائية غينيا - بيساو فانواتو كمبوديا كيريباتي ليبيريا ليسوتو مالي مدغشقر ملاوي موريتانيا موزامبيق ميانمار نيبال النيجر هايتي اليمن</p>